[329] عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث وفاة الحسن (عليه السلام) ودفنه - قال: إن ا حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء. [35707] 4 - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن صفوان (1)، قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): أبى ا أن يظن بالمؤمن إلا خيرا، وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. [35708] 5 - وعنه، عن مسمع كردين قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال: حرمته ميتا أعظم من حرمته وهو حي. [35709] 6 - وقد تقدم في الدفن حديث العلا بن سيابة عن أبي عبد ا (عليه السلام) - إلى أن قال -: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء.

أقول: حمل الشيخ وغيره (1) هذه الاخبار على المشابهة في التحريم ووجوب الدية في الجملة وان لم تكن مساوية لدية الحي، لما تقدم (2).

---

4 - التهذيب 10: 272 / 1067، والاستبصار 4: 297 / 1115. (1) في التهذيب: ابن أبي عمير وصفوان، وفي الاستبصار: ابن أبي عمير وصفوان، عن رجالهم. 5 - التهذيب 10: 272 / 1068، والاستبصار 4: 297 / 1116. 6 - تقدم في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدفن. (1) راجع جواهر الكلام 43: 386. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الابواب. (*)